تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/202	550/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/20هـ الموافق 2009/6/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
476/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/3هـ الموافق 2012/4/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه عميل في البنك ولديه حساب رقم (....)، وأنه اشترك في الأسهم السعودية بصندوق (أ) بمبلغ قدره (500,000) ريال، وكذلك صندوق (ب) بمبلغ قدره (250,000) ريال، علاوة على أنه مشترك في نظام الباقات التي يمكن من خلالها إدارة محفظته بواسطة الجوال، وقد سافر خارج المملكة بتاريخ 1427/2/12هـ، وبعد أيام قليلة انخفض مؤشر سوق الأسهم إلى (19000) نقطة، مما دعاه أن يقوم بعملية استرداد لوحداته الاستثمارية، وقد اتصل على نظام الخدمة الهاتفية المصرفية وأكمل جميع الخطوات إلا أن الجهاز رفض إتمام العملية وطلب منه مراجعة البنك، فاتصل بالبنك وأفهمهم أنه حاول عدة محاولات لاسترداد وحداته عبر الهاتف، فأفادوه بعدم إمكانية التجاوب معه ما دام لم يتصل من الهواتف المعتمدة أرقامها سلفاً في البيانات البنكية. وذكر أنه اقترض من البنك مبلغاً قدره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال على ضمان صندوق (أ) وليس على ضمان جميع الصناديق، وقد علم مؤخرا أن سبب عدم استجابة خدمة الهاتف المصرفي للعمليات التي قام بها هو رَهْن البنك لجميع الصناديق مع العلم أن الاتفاقية مع البنك أن يرهن صندوق (أ) فقط، وهذا الإجراء والتصرف غير المقبول من البنك أدى إلى خسارته؛ إذ إن البنك أوقف جميع العمليات، وبذلك لم يسمح له بالاسترداد أو السداد أو الاشتراك. وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام البنك دفعَ جميع ما تحمله من خسائر وهي مبلغ قدره (326,000) ريال في صندوق (أ)، ومبلغ قدره (56,000) ريال في صندوق (ب)، إضافة إلى ما تبقى من رصيد المحفظة بعد أن نُقلت إلى صندوق (أ) وتعويضه عن مصاريف السفر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 550/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن لجنة الفصل لم تأخذ بخصائص الباقة ومميزاتها في إدارة المحافظ بالهاتف المصرفي للبنك والممنوحة له من المدعى عليه مقابل رسوم، وذكر أنه سبق أن ملأ الاستمارة الخاصة بطلب هذه الباقة عند الموظف (...)، وطلب سماع شهادة الموظف المذكور على ذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أن النظام لم ينص على الوسيلة التي يتم بموجبها إجراء عمليات الاسترداد، مما جعلها خاضعة لاتفاق طرفي التعاقد، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما ادعاه من وجود اتفاق مع المدعى عليه لتنفيذ عمليات الاسترداد عبر الهاتف المصرفي، خلافاً لما نصت عليه الاتفاقية الخاصة باشتراكه بصندوق (أ) بالبند "6" من الشروط والأحكام العامة المتعلقة بصناديق البنك المشتركة من أنه : "..... يجب تقديم طلبات الاسترداد على نموذج الاسترداد الخاص بالصناديق المشتركة للبنك"، ولم يثبت لديها صحة ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه رهن جميع وحداته في الصندوق، أما ما ذكره المدعى عليه بخصوص نقل فوائد القرض المصرفي، فقد رأت اللجنة أنها غير مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود المصرفية.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

أما ما ذكره من أنه ملأ الاستمارة الخاصة بطلب الباقة، وطلبه سماع شهادة الموظف بهذا الشأن، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت قيامه بملء الاستمارة الخاصة بطلب الباقة التي ذكر بأنها تخوله إدارة محافظه بالهاتف المصرفي للبنك، وحيث إنّ طلبات الاسترداد تكون وفقاً لنماذجَ مُعَدةً سلفاً، تُسلم إلى موظف المدعى عليه وتُختم في يوم التقديم، ويتأكد الموظف وقتها من اتصال الطلب بطالبِ الخدمةِ، وصحةِ بياناته، وتزويدهِ بنسخةٍ منها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 550/ل / د1/2009م لعام 1430هـ.